الفصل الثانى

أجر الكفاية في الإسلام(*)

نصيب القوى العاملة من فائض القيمة وعلاقة الأجر بالربح الذي يحصل عليه صاحب العمل من القضايا الاقتصادية الهامة التى افترقت عندها النظم والإيديولوجيات، كل يدعى لنفسه الحق والعدل.

فالنظام الشيوعي السابق كان ينظر إلى العامل وحده كصاحب حق في فائض القيمة ، ولا يعترف بأي حق لصاحب العمل ولا بدور رأس المال، وانتهى الأمر بفشل هذا الفكر وانهيار الاتحاد السوفيتى بسببه إضافه إلى عوامل أخرى.

والنظام الرأسمالي يعطى الحق لصاحب رأس المال في تحقيق أفضل ربحية ممكنة عند أدنى مستوى من الأجر ، بما في ذلك تكاليف القوى العاملة التى يحاول مساومتها عند أدنى مستوى ممكن، أى يتعامل مع العمل باعتباره سلعة في محل تبادل في سوق العمل ، بصرف النظر عن تناسب الأجر مع مستويات العيش الكريم ، وظلت سمة الاستغلال قائمة ..حتى قويت الاتحادات والنقابات العمالية وصارت تساوم في الاتجاه المضاد للحصول على أفضل أجر ممكن.

وقد ساير البعض الفكر الرأسمالي في التعامل مع الأجر بمعيار مادي محض، دون نظر إلى البعد الإنساني ، وكان رأيه أن «سياسة الإسلام الأجرية شأنها شأن أى عامل من عوامل الانتاج يجب أن يتحدد سعره في السوق وفق ظروف العرض والطلب ، لترشيد الانتاج وإحسان استغلال الموارد، والاستجابة لطلبات المستهلكين بشرط أن يكون ذلك في ظل اقتصاد نظيف لا احتكار فيه ولا استغلال»(١).

ورداً على هذا الرأي من الوجهة الشكلية ، لا يصح أن ننسب للإسلام موقفاً مطلقاً مبنياً على اجتهاد فردى قد يختلف حوله العلماء، أما من الناحية الموضوعية، فإن للإسلام موقفه الخاص .. فقد حدد معيار الكفاية الذي يكون استحقاق الأجر عنده مناسبا لمواجهة ضرورات الحياة، في الوقت الذي يقر فيه بحق العامل الأكثر كفاءة واجتهاداً في الحصول على دخل أعلى .

أى أن هناك حدا أدنى للأجر يقاس بمعيار الكفاية ، وهناك أجر كفاءة يتحدد وفق نوع النشاط وتنامي مستوى المهارات الإنسانية للعامل.

(*) سبق نشر هذا الموضوع في جريدة القبس الكويتية فى ٦ فبراير ١٩٨٢، وأعيد تنقيحه وإضافة أفكار جديدة

١) الأستاذ/ يوسف كمال محمد محمد – فقه الاقتصاد الإسلامي – دار القلم – عام ١٩٨٨ – ص ١٦٠.

مع مراعاة أن هناك التزاماً إسلامياً أخلاقياً في التعامل مع آليات السوق ، إذ ينبغى أن تخضع تلك الآليات للمشروعية الإسلامية من حيث نوع النشاط أو أسعار عوامل الإنتاج ، وبحيث لا يحق لصاحب العمل التمادي في ابتزاز العامل بحجة وجود بديل يقبل بأجر أقل .

معيار الضرورة :

والأجر الملائم واللائق بالكرامة الإنسانية ينبغى أن يقابل ضرورات الحياة في حده الأدنى، وقد أشار الله سبحانه جل شأنه إلي هذه الضرورات في القرآن الكريم في سياق الحديث عن أساسيات الحياة التى وفرها الله ﷻ لسيدنا آدم في الجنة :

﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[طه: ١١٧-١١٩].

مأكل ومشرب وملبس وسكنى .. تلك مقومات الحياة الأساسية التى كفلها الله ﷻ لسيدنا آدم وزوجه في الجنة، والتى يؤدى التفريط في إحداها إلى هلاك محقق .

وغنى عن البيان أن مستوى العيش في الجنة يفوق كل تصور بشرى، والمقصود هنا الإشارة إلى عناصر الحياة الأساسية فحسب .

ولقد جاء حديث الرسول ﷺ .. شارحاً مبيناً لحد الكفاية، فقد جاء

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»[1].

ومن بين الإعتبارات الهامة في تحديد الأجر ، مراعاة الظروف الإجتماعية للأجير ، من حيث إعالته لزوجه وأولاد أو إن كان لا يعول ، حيث ثبت في الحديث:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا ..» [2].

وسار سيدنا عمر بن الخطاب على ذلك النهج حيث جاء عن سفيان بن وهب الخولانى «أن عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإن كانت معه امرأته أعطاه دينارا»[3].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه – كتاب الزهد عن رسول الله – باب منه

٢) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه – كتاب الخراج والإمارة والفئ – باب فى قسم الفئ

٣) الأموال لأبى عبيد – مكتبة دار الفكر – ١٩٧٦ – ص ٣٠٨

وفي مقابل إعطاء الأجير حقه ، يشدد الرسول ﷺ على أداء العامل لمسئولياته الوظيفية بأمانة وشرف ، ويحذر في أكثر من موضع من تجاوز العامل ، والتحايل على الحصول على ما لا حق له فيه ، فقد جاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(١).

وروى أيضاً عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ - أى أخفى إبرة أو أكثر - فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

أما مصير من استوفى من العامل جهده ، ولم يوفه أجره ، فقد شدد الله ﷻ عليه العقوبة، وجعل الخصومة في ذلك مع الله سبحانه جل شأنه ، وهو أمر لا يطيقه كل البشر ، فكيف بأحدهم .. !

فقد روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ .. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ .. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(٣).

الأجر الحدي في الاقتصاد الوضعي:

القائم بالنشاط الاقتصادي في ظل النظم الوضعية ، يعطى الأولوية في حساباته لتخفيض تكاليف الإنتاج إلى أدنى مستوى ممكن، وصولاً إلى تحقيق فائض أعلى من الأرباح.

فإلى جانب الموارد الطبيعية ورأس المال ، يحتل جهد القوى العاملة في التنظيم والعمل أولوية مؤثرة في تحقيق النشاط الاقتصادي ، وبرغم ذلك فإن بعض المجتمعات كابدت وعانت حتى تسترد الطبقة العاملة حقوقها المشروعة في الأجر العادل ، إلى أن برزت التجمعات العمالية من اتحادات ونقابات كي تشكل قوة تفاوضية مؤثرة في تحديد مستويات الأجور، وتمارس ضغوطاً تصل إلى حد الإضراب في حالة تعذر الاتفاق على الأجر المناسب.

والعلاقة بين رجال الأعمال والطبقة العاملة ما تزال في حالة شد وجذب ومشاكسة مستمرة ، نتيجة محاولة رجال الأعمال تحقيق أدنى تكلفة للعمالة ، في مقابل مقاومة مضادة من

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أبوداود فى سننه - كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب فى أرزاق العمال
٢) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند - كتاب مسند الشاميين - باب حديث عدى بن عميرة الكندى
٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب إثم من باع حرا

جانب العمال للحصول على أفضل أجر أو على الأقل ما يتناسب والمستويات المقبولة للمعيشة.

وهكذا يتحقق الأجر في الاقتصاد الوضعي عند نقطة عدم الصدام مع القوى العاملة، وذلك باستثناء التدخلات الحكومية في بعض المجتمعات لتحديد الحد الأدنى المناسب للأجور.

ومع الإقرار بأن النظرة إلى العمالة ومستحقاتها من الأجر العادل قد تحسنت كثيرا في الدول المتقدمة عن القرون الوسطى، إلا أن هذا ليس إلا بهدف الحصول على أقصى إنتاجية ممكنة خلال أطول مدى زمني يمكن للعامل فيه أن يعيش وعنده قدرة على العطاء، أي أن المزايا التي أقرتها بعض القوانين الوضعية واتجهت إليها بعض الشركات، لم تكن خالصة لمقتضيات العدل، وإنما الهدف منها، أن يصب مردود وعائد تلك السلامة والصحة - وحتى الترف - للقوى العاملة، في المحافظة على الطاقة الإنتاجية للقوى العاملة وزيادة الإنتاج واستقرار مستوياته.

وهكذا تظل فكرة الأجر الحدي هي المسيطرة على أسلوب تحديد أجور ومزايا الطبقة العاملة سواء على المدى القريب أو البعيد.

والإسلام له نظرة أعمق في التعامل مع الإنسان الذي كرمه الله ﷻ منذ اللحظة الأولى لخلقه، بأن أسجد له الملائكة، وأكرم ذريته من بعده، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء: ٧٠]

وهذا التكريم لا يصح معه أن يكون كد العامل وعرقه محل ابتزاز، أو خاضعا لسوء استغلال.

والصلة الإسلامية بين العامل وصاحب العمل، قائمة على التعاون والبر على نحو ما يرضى الله ﷻ، والعلاقة محكومة بأخوة صادقة ناصحة.. تبلغ حد المشاركة في نفس مستوى الطعام والملبس.

فقد روى المعْرُور بْن سُوَيْد قَال: رأيْتُ أبا ذرّ الْغفاريّ ﷺ وَعليْه حلّةٌ وعلى غلامه حلّةٌ فسألْناهُ عنْ ذلك فقال: إنّي سابيْتُ رجلا فشكاني إلى النّبيّ ﷺ فقال لي النّبيُّ ﷺ: «أعيَرْتَهُ بأُمّه ثمّ قال إنّ إخْوانكمْ خوَلُكمْ - خدمكم - جعلهُمْ اللّهُ تحْت أيْديكمْ فمنْ كان أخُوهُ

تَحْتَ يَدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

وإذا كانت هناك وفرة عرض القوى العاملة أحياناً ، فإن هذا لا يعطى الحق لصاحب العمل المسلم أن يساوم بأقل من حد الكفاية المقبول إنسانياً وشرعاً دون محاولة استغلال سيئ للظروف .

وقياس حد الكفاية وحدود الأجر المناسب من الضرورات التشريعية الهامة التى ينبغي أن تتضمنها القوانين الاقتصادية في كل المجتمعات الإسلامية ، بحيث لا يجوز استخدام عامل دون ضمان إنساني في أجر مناسب .. ليس عن رغبة في تحقيق العدل فحسب .. وإنما عن اقتناع بأهمية الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى توفرها مثل هذه السياسة والتى يمكن إيجازها في الجوانب التالية :

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتحديد أجر الكفاية :

أولاً: يترتب على عدم أداء الحقوق العمالية العادلة ، أن الربح المحقق يعطى مؤشرا غير واقعي عن الربح المناسب لكفاءة استغلال عوامل الإنتاج، والمحافظة على طاقاتها لأنسب فترة إنتاجية ممكنة.

ثانياً: إن الآثار الصحية المترتبة على عدم حصول الطبقة العاملة على أجر الكفاية، تعكس آثاراً سلبية على المدى البعيد ، إذ تتعرض تلك القوى المنتجة لنقص في الكفاءة، وتتحمل النفقات العامة لتكاليف رعاية صحية أعلى ، وذلك في المجتمعات التى تتكفل بمسئولية العلاج الطبي سواء في شكل دعم أو تأمين صحي .

ثالثاً: بفرض الاستفادة من ضآلة الأجر في تحقيق ميزة تنافسية بإنتاج سلعة بسعر تسويقي منخفض، إلا أن هذه رؤية قصيرة النظر، لأن قوى الطلب يكون تفاعلها بصورة أكثر رواجا، إذا توفرت الطاقة الشرائية المؤثرة التى يحققها الأجر العادل ، لأن القوى العاملة هي في النهاية طبقة مستهلكة وبمستويات إنفاق أعلى من الدخل أى بميل حدي أعلى في الإنفاق، على عكس الطبقة الغنية .

وتشكل القوى العاملة شريحة اجتماعية ضخمة بالقياس على الطبقات الأخرى ، وبقدر ما تحصل على أجر الكفاية المناسب ، تحقق تأثيرا استهلاكيا أوسع ، بما يحقق رواجا إنتاجيا ، تتضاءل فيه فرص البطالة .

---

١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها.

أما من الوجهة الاجتماعية ، فإن قياس أجر العامل عند حدود أدنى ما يمكن دفعه إليه ، في ظرف يضطر معه إلى قبول العامل لما يسد الرمق ، وما لم تتدخل التشريعات القانونية بتصحيح الوضع ، فإن الأجر غير العادل يجعل العامل في حالة توتر وقلق دائم ، وفيما لو غاب الوازع الديني ، يترقب العامل بشغف تلك الفرصة المواتية التي يسترد فيها حقه المسلوب وينتقم لنفسه، إما من مكان عمله وإما تجاه مجتمعه ، وهو في هذه الحالة أشبه بقنبلة زمنية تنتظر الوقت المناسب لإحداث التفجير الاجتماعي على نحو ما وقع في أوروبا في العصور الوسطى ، مما كان أحد مبررات انفجار الثورة البلشفية في روسيا كمحاولة لرد الحقوق إلى طبقة البروليتاريا العاملة .

وإحساس العامل بالظلم غالبا دفعه إلى سلبية في الأداء وفقد للحماس ، وضياع روح الانتماء لمكان العمل .. فلا يحافظ على أصول المنشأة على النحو المطلوب ، ولا يلقى بالا إلى أي فكرة جديدة قد تخطر له من اجل خفض التكاليف ، ولا يلتفت إلى الفرص التسويقية السانحة .

وظلم العامل المؤمن سيدفعه بغير شك إلى الشكاية إلى ربه ﷻ ، الذي وعد بجبر ظلمه ، حيث جاء في الحديث القدسي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[1].

وقد حرم الله سبحانه جل شأنه الظلم على نفسه .. فكيف يسوغ للبشر أن يتظالموا ؟ !

فقد روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما روى عَنْ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا .. »[2].

وتفشي الظلم في أمة نذير شؤم بهلاكها ، إذ قال الله ﷻ :

﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾[الكهف: ٥٩].

ولا شك أن خشية العامل المؤمن من ربه ستحول دون عدوانيته ، إلا أنه يصعب عليه ـ دون وعي منه ـ أن يتحمس في الأداء ، كما لو حصل على حقه في أجر الكفاية العادل.

---

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه – كتاب الدعوات عن رسول الله – باب فى العفو والعافية.
٢) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم.